س*ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
ع*53462.2017دد القضيــة
تاريخــه : 17 اكتوبر 2018

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقدم فـي 17 جويليـة 2017 تحت عـ**648**ـدد.

مــن طرف المكلف العام بنزاعات الدولة.

فـــي حـــق : "ص.ض.ض.ح.م".

ضـــــد : "ن.ب.م.ق".

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـ**3015**ـدد الصـادر بتاريخ 31 جانفي 2017 عن محكمة الاستئناف بالقصرين.

والقاضـي "قضـت المحكمـة نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيـه واجراء العمل بـه وتخطيـة المستانفة بالمـال المؤمن المؤمن وحمل المصـاريف القانونية عليه.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدهما بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "م.ب" حسـب محضـره عـ29678ـدد بتاريخ 08 اوت 2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيـه وعلـى جميع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 10 اوت 2017 حسـب مقتضـيات الفصـل 185 من م م م ت.

وبعد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هذه المحكمة والرامية إلـى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصـلا والنقض والاحالة مع الاعفاء.

وبعـد الاطـلاع علـى اوراق القضـية والمفاوضـة بحجـرة الشورى صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها حاليا) امام المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضة انها تعرضت الى حادث مرور بتاريخ 29 افريل 2013 اصيبت خلاله باضرار بدنية طبق الشهادة الطبية الاولية وقد كانت المتضررة حينها مرافقة لزوجها على متن دراجة نارية حين صدمتهما السيارة رقم 7080 تونس 82 وان الدراجة النارية التي كانت تمتطيها المتضررة غير مؤمنة لذا فهي تطلب الحكم تحضيريا بعرضها على الفحص الطبي بواسطة طبيب مختص في تقدير الاضرار البدنية لبيان نسبة العجز البدني العالقة بها من جراء الحادث وارجاء تقديم الطلبات المدنية على ضوء نتيجة الاختبار.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ19980ـدد بتاريخ 03 ديسمبر 2015 يقضي "ابتدائيا بالزام المسؤول المدني بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص.ض.ح.س" بان يؤدي للمدعية "ن.ق" المبالغ التعويضية التالية :

32.962,287/1 دينار لقاء ضررها البدني.

2.864,647/2 دينار لقاء ضررها المعنوي والجمالي.

2.148,485/3 دينار لقاء ضررها المهني.

2.335,311/4 دينار لقاء خسارة الدخل.

1.260,083/5 دينار لقاء اجرة اختبار طبي ومصاريف تداوي وعلاج.

300/6 دينار لقاء اجرة محاماة.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وحيث استانفه المكلف العام بنزاعات الدولة ناعيا عليه مخالفة الفصل 123 من م م م ت بهضم حقوق الدفاع ومخالفة

احكام الفصلين 120 فقرة "أ" و172 من م.ت كمخالفة احكام الفصول 149 و151 و166 من م.ت ومخالفة الفصل 127 و130 و134 م.ت فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه اعلاه.

وحيث تعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص.ض.ض.ح.م" ناعيا عليه صلب مستندات طعنه :

أولا : مخالفة احكام الفصل 251 فقرة 5 من م م م ت :

قولا بانه ورغم ان صندوق الضمان هو هيئة عمومية ميزانيته مدرجة بالميزانية العامة للدولة وهو ممثل بواسطة المكلف العام بنزاعات الدولة الا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تتول عرض الملف على النيابة العمومية وفي ذلك خرق لاحكام الفصل 251 من م م م ت فقرة 5 موجب للنقض.

ثانيا : مخالفة احكام الفصل 123 من م م م ت والفصول 120 و172 و149 و151 و166 من م.ت :

قولا بان المعقب قد اثار امام محكمة القرار المطعون فيه دفعين جوهريين يتعلقان بعدم تغطية صندوق الضمان الحادث في حالة عدم التامين مطلقا طبقا لاحكام الفصلين 120 و172 من م.ت والثاني يتعلق بتوفر صورة تعدد المؤمنين والتي يكون فيها الصندوق غير معني بالتغطية المالية لنتائج الحادث الا ان المحكمة لم تلتفت لكلا الدفعين مما يستوجب النقض والاحالة.

ثالثا : مخالفة احكام الفصلين 130 و134 من م.ت :

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه ايدت قضاء محكمة البداية في خصوص غرم الضرر المهني وخسارة الدخل دون تعليل رغم ان هذين الضررين يستوجبان اثبات مدعي الضرر انه يمارس مهنة توفر له دخلا لاستعمال المشرع عبارة الخسارة الفعلية في الدخل وقد خلا ملف القضية مما يثبت ان المتضررة تعمل باعتبار ما ذكر بمحضر البحث من ان مهنتها "لاشيء"

وهو ما يجعل القضاء لها بغرم الضرر المهني وخسارة الدخل في غير طريقه.

طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمـــــــة :

عـن المطعـن الاول المتعلـق بمخالفـة احكـام الفصـل 251 من م.م.م.ت :

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد عدم عرض الملف على النيابة العمومية والحال ان صندوق الضمان هو هيئة عمومية على معنى احكام الفصل 251 من م م م ت.

وحيث تبين بالاطلاع على الحكم الابتدائي الصادر في القضية انه قد تم التنصيص به على عرض الملف على النيابة العمومية والتي طلبت تطبيق القانون.

وحيث ان الاحكام الصادرة عن المحاكم التونسية تعد حججا رسمية فيما تضمنته فيما ثبت لدى الهيئة التي اصدرتها ولو قبل اكتسابها لصفة التنفيذ بصريح الفصل 443 من م.ا.ع.

وحيث انه وترتيبا على ما ذكر فقد ثبت عرض الملف على النيابة العمومية في الطور الابتدائي مما اضحى معه هذا المطعن في غير طريقه وتعين رده.

عن المطعن الثاني : المتعلق بمخالفة احكام الفصل 123 من م م م ت والفصول 120 و172 و149 و151 و166 من م.ت :

حيث تمحور هذا المطعن حول عدم مناقشة محكمة القرار المعقب لدفعين جوهريين اثارهما المعقب امامها وهما عدم تغطية صندوق الضمان للحادث في حالة انعدام التامين مطلقا وعند توفر صورة تعدد المؤمنين.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه قد تعرضت باقتضاب الى مسالة انعدام التامين مطلقا منتهية الى جواز القيام ضد "ص.ض.ض.ح.س" تطبيقا لاحكام الفصل 173 من م .ت

وهو تعليل وعلى اقتضابه الشديد فقد تضمن تطبيقا سليما للقانون ضرورة انه ولئن احال الفصل 172 من م.ت على حالات عدم التامين المنصوص عليها بالفصل 120 فقرة "أ" من نفس المجلة الا ان ذلك لم يرد على وجه الحصر وان صياغة الفصل 173 اللاحق له قد وردت في صيغة عامة عند تعرضه لوجوب توجيه المتضرر للمطلب المسبق في التعويض للصندوق اذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا او غير مؤمن وان النصوص القانونية تتكامل ولا تتناقض بما يجعل حالة عدم التامين مطلقا تندرج ضمن مجال تدخل الصندوق وهو ما استقر عليه فقه قضاء الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب.

وحيث ان ما تمسك به الطاعن امام محكمة القرار المنتقد من عدم تغطية صندوق الضمان لنتائج الحادث عند تعدد المؤمنين يعد دفعا جوهريا ذات تاثير على وجه الفصل في القضية الا ان المحكمة لم تتناوله بالدرس والتمحيص ولم تدل برايها فيه وهو ما جعل قرارها مشوبا بهضم حقوق الدفاع بما يعرضه للنقض.

عن المطعن الثالث المتعلق بمخالفة احكام الفصلين 130 و134 من م.ت :

حيث نعى المعقب على محكمة الدرجة الثانية اقرارها حكم البداية القاضي بالتعويض للمعقب ضدها عن الضرر المهني وخسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل رغم ثبوت عدم ممارستها لاي نشاط مهني.

وحيث انه من الثابت من خلال مظروفات ملف القضية وخاصة محضر البحث الجزائي ان المتضررة من الحادث لم تكن زمن حصوله تمارس نشاطا مهنيا معينا من شانه ان يدر عليها دخلا.

وحيث ان الضرر المهني هو النقص في المقدرة الوظيفية للمتضرر بما يحد من امكانياته ومهاراته المهنية ويتم التنصيص على نسبته بتقرير الاختبار الطبي ويعوض عنه حسب الجدول

المنصوص عليه بالفصل 134 من م.ت دون لزوم ان يكون المتضرر بصدد ممارسة عمل معين.

وحيث ان ما توصلت اليه محكمة القرار المنتقد من التعويض للمتضررة عن ضررها المهني دون ثبوت ممارستها لعمل معين يعد تطبيقا سليما لاحكام الفصل 134 من م.ت واتجه رد هذا الفرع من المطعن.

وحيث انه وعلى عكس ما سلف الالماع اليه فان التعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل لا يستحق الا اذا ثبتت ممارسة المتضرر لعمل زمن الحادث بحيث اقعده عن مباشرته بما سبب له خسارة فعلية في دخله طبقا لمقتضيات الفصل 130 من م.ت.

وحيث ان محكمة القرار المعقب لما قضت للمتضررة بالتعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل رغم عدم ثبوت امتهانها لعمل يددر عليها دخلا فانها تكون قد خالفت احكام الفصل 130 من م.ت وهو ما يجعل قرارها في مرمى النقض.

ولهـذه الأسبـاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين لاعادة النظر فيه مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار عن بحجرة الشورى يوم 17 اكتوبر 2018 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـرر في تاريخـه